



دائرة الافصاح والحوكمة المؤسسية

العدد: ١ / ١٣

التاريخ: ٢٠٢١ / ١ / ١٨

الى / مجلس محافظي سوق العراق للاوراق المالية

م/ قرار تعديل تعليمات رقم (٨) افصاح الشركات المدرجة

تحية طيبة ...

القرار (٢٠٢١/١/٨) في ٢٠٢١/١/١١

قرر مجلس هيئة الاوراق المالية بعد دراسة مذكرة دائرة الافصاح المالي المتضمنة مقترح اعادة النظر بتعليمات الافصاح رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ المعدلة حول ايقاف اسهم الشركات عن التداول بسبب عدم تقديم بياناتها المالية ضمن المدد المقررة بالتعليمات وذلك باستثناء (شركات القطاع المختلط من المدة اذا كان سبب تأخير تقديم البيانات يعود الى اجراءات ديوان الرقابة المالية دون تقصير من الشركة) وبعد دراسة المقترح ودراسة تعليمات الهيئة بهذا الخصوص قرر المجلس تعديل ديباجة المادة (١) (مقدمة المادة) من تعليمات رقم (٨) تعليمات افصاح الشركات المدرجة لتقرأ كما يلي :

المادة (١)

على كل شركة مدرجة في سوق الاوراق المالية تزويد الهيئة بالتقرير السنوي خلال مدة لا تتجاوز (١٥٠) يوما من انتهاء سنتها المالية ونشره بوسائل الاعلام المتاحة وللهيئة امحال شركات القطاع المختلط مدة اضافية لا تتجاوز السنة في كل الاحوال لتقديم بياناتها المالية تحتسب من تاريخ انتهاء المدة آتفة الذكر اذا كان تأخير تقديم بياناتها المالية بسبب اجراءات ديوان الرقابة المالية ودون تقصير من الشركة في استكمال تلك الاجراءات بشرط أعادها وفقا للمعايير المحاسبية النافذة.

مع التقدير



حسن حمود حسيني

رئيس هيئة الاوراق المالية

٢٠٢١ / ١ / ١٨

نسخة منه الى :

سوق العراق للاوراق المالية .. لاجراء اللازم لنشره واعلام الشركات المساهمة المدرجة .. مع التقدير
مكتب السيد رئيس الهيئة .. للتفضل بالعلم .. مع التقدير
دائرة نظم المعلومات .. لنشره على موقع الهيئة .. مع التقدير